

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص للحكومة في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة
لصناعة الحديد والصلب

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد
والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات
التنمية الاقتصادية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص للحكومة في أن تتشارك في تأسيس شركة مساهمة
باسم "شركة الحديد والصلب المصرية" غرضها القيام باستغلال مناجم
الحديد وبكافة الأعمال المتعاقبة بصناعة الحديد والصلب والاتجار فيهما .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة
بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه الهيئات
أو الشركات في مصر أو في الخارج .

مادة ٣ - يكون اشتراك الحكومة في رأس مال شركة الحديد والصلب
المصرية بحصة مبنية على المصنع المبنية محتوياته في الملحق المرافق لهذا
القانون والمقدرة قيمته مبدئياً بمبلغ مليونين من الجنيهات .

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات

المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - نضاف الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه مادة
جديدة برقم ٨ مكرراً نصها الآتي :

مادة ٨ مكرراً - لا يجوز للجالس البلدية والقروية أن تحصل على
سبيل الأتوة شيئاً من ملتمس النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم
الحكومة على أتوة على أن توزع هذه الأتوة بين وزارة المواصلات وبين
المجالس التي تقع في مناطقها خطوط النقل العام للركاب بالسيارات بنسبة
الأطوال الداخلة في اختصاص كل منها .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات

قائد جناح جمال سالم

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

(ج) أن تشهد لكل أو بعض الهيئات التي تكتتب في أسهم الشركة بأن تقوم بشراء أسهمها بعد مدة معينة بنفسها أو عن طريق تكليف أية هيئة أخرى بذلك ، ويحدد مجلس الوزراء السعر الذي يتم الشراء على أساسه بحيث لا يقل عن متوسط الأسعار في الثلاثة الأشهر السابقة للشراء ولا يزيد على القيمة الاسمية للأسهم .

(د) أن تضمن لكل أو بعض الهيئات التي تكتتب في أسهم الشركة تحويل العملات التي تمثل بيع الأسهم المملوكة لهذه الهيئات إلى الخارج سواء استمرت الأسهم مملوكة للهيئة التي اكتسبت فيها أو تنازلت عنها إلى أحد مقارليها من الباطن ، وذلك إذا كان البائع أجنبيا مقبلا في الخارج .

ويبين بقرار من مجلس الوزراء طريقة التحويل ونوع العملات الأجنبية وسعر الصرف الذي يتم بها كما يبين بقرار من نفس المجلس طريقة تحويل الزيادة في القيمة السوقية للأسهم سالفة الذكر إلى الخارج .

مادة ٧ - يجب أن ينص نظام الشركة على ما يأتي :

(أ) أن يكون مراقب أو مراقبو الحسابات جميعهم من المصريين .

(ب) أن تمثل الحكومة في مجلس إدارة الشركة بعد تقويم الحصص العينية بنسبة لا تقل عن حصتها في رأس المال .

(ج) أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوه المنتخب بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

مادة ٨ - كل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية ن ٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

ريتولى تقويم هذه الحصص خير أو خيرا عالميون يختارهم المؤسسون ويدينون لهم الموعد الذي يقدمون فيه تقريرهم رأسا إلى جمعية المؤسسين ويكون قرار الخبرة في هذا الشأن نهائيا .

ويجوز لمجلس الوزراء الترخيص في زيادة نصيب الحكومة ورأس المال لتغطية كل أو بعض الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام أو لشراء كل أو بعض الأسهم الخاصة بهيئة أو أكثر من الهيئات المشتركة في أسهم الشركة .

مادة ٣ - يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي للشركة ونظامها النص على أن يلتزم أحد الأشخاص المعنويين الشركاء في تأسيس الشركة بالاشتراك بحصة معينة في رأس المال أو في زيادته وأن يكون وفاؤه بقيمتها كاملة بطريق المقاصة بين ما يكون مستحقا أو مما يستحق له قبل الشركة وبين قيمة ما يحصل عليه من أسهم فيها .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المال الذي آل إلى الشركة من هذا الشريك مالا أجنبيا . وتحسب مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة للقدر الذي جرت في شأنه المقاصة من تاريخ تملك الشريك للأسهم .

مادة ٤ - يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول قبل أداء رأس المال بأسره .

مادة ٥ - يجوز للشركة خلال السنوات الخمس التالية لصدور المرسوم بتأسيسها أن تشتري الآلات والمعدات اللازمة لها من أحد الشركاء المؤسسين دون ترخيص سابق من الجمعية العمومية .

مادة ٦ - يرخس للحكومة كذلك فيما يأتي :

(أ) أن تضمن لمجلة الأسهم المكتتب فيها نقدا ربعا أدنى قدره ٤٪ من القيمة المدفوعة للسهم ابتداء من السنة الثالثة بعد صدور المرسوم المرخص في إنشاء الشركة .

(ب) أن تضمن صداد القيمة الاسمية للسندات التي تصدرها الشركة عند استحقاقها على أن لا يتجاوز ما تصدره منها أربعة ملايين من الجنيهات وأن تضمن دفع فوائد هذه السندات في واحدتها على أن يحدد سعر الفائدة وباقي شروط الاصدار بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد وبين الشركة .

٣	(١٥) بطانة حرارية للصب
١٢	(١٦) ألواح للصب من أسفل
٢	(١٧) جهاز لتجفيف المعالق
١	(١٨) ميزان كبير ٤٠ طن
١	(١٩) ماكينة لتقطيع الحديد المنردة
٦	(٢٠) ٢٥ أوتاش
٣	(٢١) كباس
١	(٢٢) ماكينة تنظيف سطح المسبوكات
	(٢٣) ورشة للترميم على الطريقة الرطبة
٩	(٢٤) ماكينات للتجليخ
٤	(٢٥) ملاعق للصب من أسفل ١٥ طن
٢	(٢٦) ملاعق للصب من أسفل ١٠ طن
٤	(٢٧) ملاعق للصب من أسفل متحركة ٣ طن
٣	(٢٨) ملاعق للصب متحركة ١,٥ طن
٦	(٢٩) تروس لتحريك الملمعة
١	(٣٠) فرن رأسي لتحبيض الدلائك
٥	(٣١) ماكينات صفارة الدلائك
١	(٣٢) فرن تحبيض الدلائك للمسبوكات الصب
١٠	(٣٣) أواني لاستقبال الملح
١	(٣٤) فرن ملاح حراري
	(٣٥) قوالب للصب ٢٩٠ طن
٥٠	(٣٦) عربة للشحن
١	(٣٧) ونش فونذراع متحركة
	(٣٨) كمرات صلب للبانى ١٩٥٠ طن
	(٣٩) ونش متذبذب

الملحق رقم (أ)

محتويات المصنع الحكومى

أولاً - المسبك ومصنع الصلب :

بند :

- (١) معدات تحضير المخالط الرملية لمسبوكات الحديد الزهر والصلب .
- (٢) معدات تحضير المخالط الرملية للدلائك لمسبوكات الحديد الزهر .
- (٣) معدات تحضير المخالط الرملية للدلائك لمسبوكات الصلب .
- (٤) ناقل ثابت مزود بـ ٥٤ عربة صغيرة .
- (٥) أوتاش عدد ٦ وترولى ومعدات نقل .
- (٦) فرن تحبيض الروازق الرملية .
- (٧) جهاز سحب الأتربة .

عدد

٢	SRW3	(٨) ماكينات الدك
٣	RPH3	(٩) ماكينات الدك
٣	RUP3	(١٠) ماكينات الدك
٦	RPA1a	(١١) ماكينات الدك

المجموع ١٤

١	(١٢) محول	
١	نافع وموتور	
١	مدخنة	
٤	(١٣) أفران دواره	
٢	١٢ طن أنطاب	(١٤) أفران كهربائية
	وماجيسيت وسليكا	

عدد

- بند ٣ - (أ) فرن تسخين الكتل من الطراز الدافع ١
 (ب) مروحة ضغط كهربائية ١
 بند ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أوتاش ٤
 (٨) مخروطة للكتل الصلب ١
 (٩) ماكينة تجليخ الدرايفل ١
 (١٠) مكبس من الطراز الضاغط ١
 (١١) ميزان للواد المستقبلة ١
 (١٢) ميزان للواد الخارجة ٢
 (١٣) مطرقة هوائية ١
 (١٤) فرن للحدادة ١
 (١٥) زهرة الموازنة ١
 (١٦) مثقاب ١
 (١٧) مخروطة ١
 (١٨) مبانى ١

ثانيا - ورشة الدرايفل صناعة زيماج :

- بند ١ - (١) مبنى الدرفلة بمعداته الاضافية .
 (٢) معدات إضافية للدرفلة الألواح .
 (٣) مقص خلف درفيل للكتل .
 (٤) مسطح التبريد وأجهزة النقل .
 (٥) ماكينة الاستبدال ذات الدرايفل .
 (٦) ماكينة استبدال الألواح .
 (٧) إطالة مائة الدرفلة وأجهزة النقل والازاحة المضافة خلف مجرى الدرفيل .
 (٨) جهازى النقل والمناولة .
 (٩) تمكلة مجرى الدرفلة .
 (١٠) دولبلات الاستبدال .
 (١١) جهاز الضغط للزدوج للاستبدال .
 بند ٢ - (١) أجهزة الادارة الكهربائية الأساسية للرحلتين الأولى والأخيرة للدرفلة وجميع ملحقاتها .
 (ب) أجهزة الادارة الكهربائية الاضافية للرحلتين الأولى والأخيرة وجميع ملحقاتها .